

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 311137

تاريخ القرار: 15 أفريل 2013

قرار تعقيبي 2013

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع

عدد - تونس،

من جهة،

المعقب ضدّه: د . بن ج ، مقرّه بنهج

- أريانة ، نائبه الأستاذ الط . بن ج ، الكائن مكتبه بنهج

- تونس

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 12 أفريل

2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311137 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة

ال السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 90689 بتاريخ 25 نوفمبر 2009

و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه خضع إلى

مراجعة جبائية معتمدة آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد

2008/77 بتاريخ 14 أكتوبر 2008 يقضي بمحالته بمبلغ جملي قدره مائة وسبعين

آلاف وستمائة وواحد وستون دينارا ومليمات 264 (107.661,264 د) أصلا

وخطاياها فاعتراض عليه لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي قضت بإلغاء قرار التوظيف

الإجباري بوجوب الحكم الصادر في القضية عدد 815 بتاريخ 26 فيفري 2009

فاستأنفه المعقب ضدها لدى محكمة الاستئناف بتونس و تعهدت الدائرة السادسة بملف القضية وأصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعليق التي تقدمت بها المعقبة بتاريخ 10 ماي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعليق شكلا وأصلا ونقض قرار محكمة الاستئناف بتونس مع حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده بالإستناد إلى :

- خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية : ذلك أن محكمة الاستئناف سايرت محكمة البداية فيما قضت به من أن المعقب ضده توقف في إثبات مصدر تمويل عملية اقتناء العقار الذي اشتراه مناصفة مع زوجته بتاريخ 19 فيفري 2002 انطلاقا من المداخليل التي حقّقها بمحبّ نشاطه كطبيب بعنوان السنوات 1999 و 2000 و 2001 و 2002 ومن منابه من بيع العقار الذي انحرّ له وأخوهه بوجه الإرث والحال أن المداخليل المتأتية من سنة 2002 تم التصرّح بها في 3 أفريل 2003 ولا يمكن بالتالي اعتبارها من المداخليل التي تبرّر اقتناء العقار الذي تحقق قبل ذلك التاريخ كما أن المعنى بالأمر كان طرفا في الوعد بالبيع الذي التزم بمقتضاه بشراء عقار بتاريخ 19 فيفري 2001 بمبلغ قدره مائتان وأربعون ألف دينار (240.000,000 د) دون تقديم ما يفيد فسخ العقد المذكور مما تكون معه فرضية الإسهام بالمداخليل المحققة قبل ذلك التاريخ في عملية الشراء قائمة فضلا عن أن عملية بيع العقار الذي انحر له بالإرث بمعية إخوهه تمت بتاريخ 27 جويلية 1995 ولم يثبت المعنى بالأمر تخصيص منابه في عملية الإقتناء موضوع قرار التوظيف خاصة بالنظر إلى التباعد الزمني بين العمليتين ولعدم تقديم ما يفيد ادخار ذلك المبلغ وسحبه في تاريخ إبرام عقد البيع .

- تحاوز السلطة : ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بطرح مبلغ قدره ستة وسبعون ألفا وخمسمائة واثنان وستون دينارا ومليمات 500 (76.562,500 د) من قاعدة الأداء الموظف على المعقب ضده وتحاوزت بذلك المبلغ الذي أشار هذا الأخير إلى حصوله عليه والذي لا يتجاوز واحدا وستين ألفا ومائتين وخمسين دينارا (61.250,000 د) وهو ما يعدّ من قبيل الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم .

- الخطأ البين في التقدير : بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خلصت إلى اعتماد المداخليل المحققة سنة 2002 على أساس أن من شأنها تبرير عملية اقتناء العقار موضوع التوظيف رغم أن التصريح بها كان بتاريخ 2003 كما أنها تعهدت من تلقاء نفسها بتصحيح المدعي الرافع للمطلب ضده دون مراعاة الآثار المترتبة عن ذلك .

- خرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : ذلك أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه خلصت إلى اعتماد المداخليل المحققة سنة 2002 باعتبار أن من شأنها تبرير عملية اقتناء العقار موضوع التوظيف رغم أن التصريح بها كان خلال سنة 2003 أي أنها لم تكن بحوزته في تاريخ الإقتناء كما أنها أعرضت عن مسألة إبرام العقد ضده لوعده إبرام البيع المؤرخ في 19 فيفري 2001 والذي التزم من خلاله بشراء عقار قيمته مائتان وأربعون ألف دينار (240.000,000 د) .

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تقدم به الأستاذ الط بن ج نائب المدعي ضده بتاريخ 21 أوت 2010 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب بالإستناد إلى ما يلي :

- بطلان قرار التوظيف ومساسه بالنظام العام والحقوق الأساسية : بمقولة أن مصالح الجباية باشرت عملية المراجعة الجبائية التي خضع لها المدعى ضده في إطار المراجعة الأولية مثلما تضمنه قرار التوظيف الإجباري إلا أنها استندت من الناحية الموضوعية إلى مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مما كان يفترض انتهاج المراقبة المعمقة وما يقترن بها من ضمانات أساسية .

- في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: دفع نائب المدعي ضده بأن مصالح الجباية هي التي تولّت تبرير عملية الإقتناء جزئيا بمداخليل سنة 2002 كما أن العبرة لتبرير هذه العملية تكمن في تاريخ تحقيق المداخليل لا في تاريخ التصريح بها وأضاف أن مطالبة منوبه بإثبات عدم تحصيص مداخليله لاقتناءات أخرى يتزلف في إطار مطالبتها بحججة سلبية وأن عقد الوعود بالبيع الذي أشارت إليه الإداره يعتبر لاغيا باعتبار تنفيذه على فسخه آليا بمرور شهر دون إبرام البيع فضلا عن تعليقه على موافقة البنك على منحه قرضا وهو ما لم يتم تحقق كما أضاف أن تحديد منوبه ينحصر ضمن صلاحيات قاضي الأصل في فحص حجج الخصوم وتقدير حجيتها .

في خصوص المطعن المتعلق بتجاوز السلطة ، لاحظ نائب المعقب ضده أن الحكم المطعون فيه لا يعكس الحكم بأكثر مما طلب لتعلق طلب منوبه بالتماس إلغاء قرار التوظيف الإجباري . وفي في خصوص المطعن المأخذ من الخطأ في التقدير دفع نائب المعقب ضده بأن هذا المطعن لا تجوز إثارته في التعقيب ، وبصفة احتياطية لاحظ أن تحديد مناسب منوبه يتتل ضمن صلاحيات القاضي في نطاق تفحص حجج الخصوم ودفع عاهم . وقد تخلّى للمحكمة عند تطبيق قواعد الميراث الواردة في مجلة الأحوال الشخصية أن الناب يفوق عملية احتسابه من طرف المعترض الذي يمتهن نشاط الطب وقد استنتجت المحكمة أن الناب الحقيقي يفوق نمو الثروة مما يجعله مبرراً ومتى يحصل دون التوظيف . أمّا في خصوص المطعن المتعلق بخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقد أكّد نائب المعقب ضده أن مصالح الجباية هي التي تولّت تبرير عملية الإقتناء جزئياً بداعي الدخيل سنة 2002 كما أن العبرة تكمن في تتحقق الدخيل لا في التصریح بها بخصوص الدخيل المعتبرة في تبرير الإقتناء المذكور وأضاف أن عقد الوعد بالبيع الذي أشارت إليه الإدارية يعتبر لاغياً باعتبار تنصيصه على فسخه آلياً بمروor شهر دون إبرام البيع فضلاً عن تعليقه على موافقة البنك على منحه قرضاً وهو ما لم يتحقق .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972
ومتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنصيبه و إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون
الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة
ليوم 18 مارس 2013 ، وبها تلا المستشار المقرر السيد أ س ، الر ملخصاً
من تقريره الكتائي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمته هذه الأخيرة من
مستندات تعقيب وحضر الأستاذ الع نائب العقب ضده وتمسك ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 15 أفريل 2013 ،

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن دفع نائب المعقب ضده المأمور من بطلان قرار التوظيف الإجباري :

حيث تمسّك نائب المعقب ضده بالحكم المطعون فيه طالباً التصريح ببطلان قرار التوظيف الإجباري على أساس أن مصالح الجبائية باشرت عملية المراقبة الجبائية التي خضع لها المعقب ضده في إطار المراجعة الأولية ، مثلما جاء في قرار التوظيف الإجباري ، إلّا أنها استندت من الناحية الموضوعية إلى مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات بما كان يقتضي منها انتهاج المراقبة العمقة وما يقترن بها من ضمانات أساسية .

وحيث يقتضي الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن " تمّ المراجعة الأولية للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجبائية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة . ولا تخضع المراجعة الأولية للإعلام المسبق و لا تحول دون القيام بالمراجعة العمقة للوضعية الجبائية " .

وحيث تضمن الفصل 38 من نفس المجلة من جهة أن " المراجعة العمقة للوضعية الجبائية تشمل كامل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء أو جزء منها و تستند إلى المحاسبة بالنسبة إلى المطالب بالأداء الملزم بمسكها وإلى المعلومات والوثائق والقرائن الفعلية والقانونية في كل الحالات " .

وحيث أن عبارة " كل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة " الواردة بالفصل 37 المذكور لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجبائية بل تتعداها لتشمل كل المعلومات التي ترد عليها في نطاق قيام الخاضعين للأداء بواجباتهم الجبائية على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملاً بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والوثائق وفقاً لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطبع الجبائي أو الإرشادات التي يتعين على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأسها توجيهها آلياً إلى الإدارة بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها التي تبرمها مع الغير وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وحيث تشمل تلك العبارة أيضاً كل المعلومات التي تتحصل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي حوله لها الفصل 16 من نفس المجلة الذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعيان الجبائية عند الطلب كتابياً من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين شريطة أن يكون طلب الإدارة عاماً ولا يستهدف شخصاً أو أشخاصاً معينين بذوقهم .

وحيث بناء على ما تقدم ، وفي صورة ما إذا أفضت المراجعة الأولية إلى اكتشاف مداخيل غير مصرّح بها فإنه يجوز لإدارة الجبائية تصحيح تصاريح المطالب بالأداء وذلك بإدماج تلك المداخيل المخفية ضمن قاعدة الضريبة المستوجبة دون حاجة لاتباع إجراءات المراجعة المعمرة أمّا في الصورة التي لا تكتفي فيها الإدارة بذلك وتلتتجئ إلى البحث في عناصر الذمة المالية للمطالب بالأداء وإعادة تقييم مداخيله بطريقة جزافية على أساس القوائم القانونية والفعالية فيتعين عليها إعلام هذا الأخير مسبقاً بإجراء المراقبة وبمحققه في

الاستعانة بمن يختاره أو في إنابة وكيل عنه للغرض طبق القانون اقتضاء بالفصل 39 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية أثناء سيرها .

وحيث يستان من مظروفات الملف أن مصالح الجنائية اقتصرت في الموضوع الراهن على إدخال تعديلات على الوضعية الجنائية للمعقب ضده بالإستناد إلى ما تجمع لديها من معطيات بالرجوع إلى الكتب الذي تولى بمقتضاه اقتناء شقة بأريانة مناصفة مع زوجته ومن ثمّة فإن مراجعتها لوضعيته لم تتجاوز حدود المراجعة الأولية على النحو المتقدم ذكره خلافا لما تمسّك بذلك نائب المعقب ضده، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عن الدفع الراهن .

- عن المطاعن المأخوذة من خرق الفصل الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية وخرق الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات و الخطأ البين في التقدير لتدخلها واتحاد القول فيها:

حيث تعيب العقبة على محكمة الاستئناف مسيرة محاكمية البداية فيما قضت به من أن المعقب ضده توقف في إثبات مصدر تمويل عملية اقتناء العقار الذي اشتراه مناصفة مع زوجته بتاريخ 19 فيفري 2002 انطلاقا من المداخليل التي حقّها بموجب نشاطه كطبيب بعنوان السنوات 1999 و 2000 و 2001 و 2002 ومن منابه من بيع العقار الذي انحر له وأخوته بوجه الإرث والحال أن المداخليل المتأتية من سنة 2002 تم التصريح بها في 3 أفريل 2003 ولا يمكن بالتالي اعتبارها من المداخليل التي تبرّر اقتناء العقار الذي تحقق قبل ذلك التاريخ كما أن المعنى بالأمر كان طرفا في الوعد بالبيع الذي التزم بمقتضاه بشراء عقار بتاريخ 19 فيفري 2001 بـمبلغ قدره مائتان وأربعون ألف دينار (240.000,000 د) دون تقديم ما يفيد فسخ العقد المذكور مما تكون معه فرضية الإسهام بالمداخليل المحققة قبل ذلك التاريخ في عملية الشراء قائمة علاوة على أن عملية بيع العقار الذي انحر له بالإرث بمعية إخوته تمت بتاريخ 27 جويلية 1995 ولم يثبت المعنى بالأمر تخصيص منابه في عملية الإقتناء موضوع قرار التوظيف .

وحيث دفع نائب المعقب ضده بأن مصالح الجبائية هي التي تولّت تبرير عملية الإقتناء جزئياً بمدخيل سنة 2002 كما أن العبرة في تبرير هذه العملية تكمن في تاريخ تحقيق المداخل لا في تاريخ التصريح بها وأن مطالبة منوبه بإثبات عدم تخصيص مدخيله لاقناءات أخرى يتزل في إطار مطالبتها بحجّة سلبية وأضاف أن عقد الوعد بالبيع الذي أشارت إليه الإداره يعتبر لاغيا باعتبار تنصيصه على فسخه آلياً بمرور شهر دون إبرام العقد وأن تعليقه على شرط غير محقّق وهو موافقة البنك على منحه قرضاً يجعل ذلك العقد حالياً من أي أثر .

وحيث تضمن الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه " .

وحيث جاء في الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أن النظام التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة يطبق " على كل مطالب بالضريبة ما لم يقم بإثبات مصادر تمويل نفقاته أو نمو ثروته .

وتقبل لتبرير تلك النفقات ونمو الثروة المداخل الخاضعة للضريبة المحققة خلال الفترة التي شملها التقادم والتي تم التصريح بها ودفع الأداء المستوجب عليها قبل غرة جانفي من السنة التي يتم بعنوانها تطبيق التقييم التقديرى المشار إليه وذلك ما لم يثبت استعمال هذه المداخل في اقناءات أخرى .

وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبّع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش " .

وحيث يستروح من الأحكام السالف بيانها أنّ المشرع ولئن أجاز للإداره اللجوء إلى طريقة نمو الثروة باعتبارها قرينة على تحقيق مدخيل غير مصرّح بها من قبل المطالب

بالضريبة فقد مكّن هذا الأخير من دحضها بشّي الوسائل التي من شأنها إقامة الدليل على تمويل اقتناهاته وتنامي ثروته على غرار الاقتراض البنكي أو الهبات والعطايا أو مدّحّرات السنوات السابقة أو غير ذلك من الحجج والإثباتات المألوفة والتي يستأثر قاضي الأصل بسلطة تقدير حديثها التي لا تمتّد إليها رقابة محكمة التعقيب إلّا في حدود تحريف الواقع أو الخطأ الفادح في التقدير .

وحيث لا جدال في أن المداخليل التي حقّقها المطالب بالضريبة بعنوان سنة 2002 تتخلّل متعلّلة الموارد التي من شأنها أن تبرّر تمويل عملية الإقتناه موضوع التوظيف الإجباري باعتبارها من عناصر ذمّته المالية في ذلك التاريخ بقطع النظر عن عملية التصريح بها التي لا تعدو أن تكون سوى مجرّد عمل تقريري لاحق لتحقيقها .

وحيث أن ما جاء في مستندات التعقيب ، من أن العقب ضده كان طرفا في عقد الوعد بالبيع الذي التزم بمقتضاه بشراء عقار بتاريخ 19 فيفري 2001 بمبلغ قدره مائتان وأربعون ألف دينار (240.000،000 د) دون تقديم ما يفيد فسخ العقد المذكور مما يفترض معه تخصيص مداخليله السابقة لهذه العملية ، كان مجرّدا ومتقدرا لما يؤيّده في غياب ما يفيد إبرام العقد النهائي ولا تحقّق الشروط التي يتوقف عليها إتمامه سواء من جهة الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المقرض أو من جهة الآجال المضروبة لذلك .

وحيث يغدو المطعن الماثل في حكم ما تقدّم فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه .

- عن المطعن المتعلّق بتجاوز السلطة والمطعن المتعلّق بالخطأ البين في التقدير لتدخلهما واتحاد القول فيهما :

حيث تعيب المعقّبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاها بطرح مبلغ قدره ستة وسبعين ألفا وخمسماة واثنان وستون دينارا ومليمات 500 (76.562،500 د) من قاعدة الأداء الموظف على العقب ضده والحال أن المبلغ الذي طلب العقب ضده طرحة من قاعدة الأداء بعنوان منابه من عملية بيع العقار الذي آل إليه

جمعية إخوته بموجب الإرث لا يتجاوز واحدا وستين ألفا ومائتين وخمسين دينارا (61.250,000 د) يجعل المحكمة المذكورة قد قضت بأكثر مما طلبه الخصوم.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن عيب تجاوز السلطة يمكن حصره في صور محدودة كخروج المحكمة عن مجال اختصاصها أو القضاء بما لم يطلب منها أو كان يخرج قاضي الموضوع مبدأ تفريغ السلطة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الملف أن عريضة افتتاح الدعوى التي تقدّم بها نائب المُعَبَّض ضده إلى المحكمة الإبتدائية بأريانة كانت ترمي إلى قبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري ومن ثمّة لا وجه للقول بقضائها بأكثر مما طلب منها .

وحيث فيما يتعلّق بما تعّبِه المُعَبَّبة على الحكم المطعون فيه من جهة أنه يعكس انتساب محكمة البداية من تلقاء نفسها بمتابة المأمور العمومي لإجراء فريضة وتحديد مناب المُعَبَّبة ضده فإنه لا يستقيم قانونا ضرورة أنه يدخل في صميم دورها واجتهاها للتشتت في حسن تطبيق مصالح الجباية للقانون طالما كان ذلك في حدود الطلبات والدفوعات المثارة في الدعوى .

وحيث علاوة على ذلك ، وفي كل الأحوال ، فإنّ المبلغ الأصلي الذي أشار المُعَبَّبة ضده إلى أنه يوافق منابه من التفوّت في العقار الذي انحرّ إليه بوجه الإرث كفيل في حد ذاته بتغطية تمويل عملية اقتناص العقار الذي اشتراه مناصفة مع زوجته و تبرير ثروته بهذا العنوان .

وحيث يغدو المطعن الماثل في حكم ما تقدّم فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك رفضه .

و هذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المُعَبَّبة .

قر وعضوية المستشارين السيدين فـ الصـ وـ الـ الأـ .

و تلي علنا بجلسة يوم 15 افريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سعاد

三

المقرر

الكتاب الخامسة
الإدارية